

بيروت في ١٤/٧/٢٠٢٦


دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون إنشاء صندوق دعم الجيش اللبناني.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب

الموجبة.

جبران مرعي بعلب



## اقتراح قانون إنشاء صندوق دعم الجيش اللبناني

### المادة الأولى: إنشاء الصندوق

يُنشأ صندوق يُسمّى «صندوق دعم الجيش اللبناني»، يتمنّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لوصاية وزير الدفاع الوطني.

### المادة الثانية: أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تأمين الموارد المالية والعينية اللازمة لدعم الجيش اللبناني، بما يمكنه من القيام بمهامه الدستورية في الدفاع عن الوطن وبسط سلطة الدولة على كامل الأراضي اللبنانية.

### المادة الثالثة: موارد الصندوق

تتكوّن موارد الصندوق من:

- المساهمات والتبرعات والهبات المقدّمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، اللبنانيين أو الأجانب، نقداً أو عيناً، لمرة واحدة أو بصورة دورية.
- أي موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الصندوق ولا تتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

تُقبل الهبات والتبرعات وفقاً للأصول القانونية المعتمدة، ولا يجوز أن تكون مشروطة بما يتعارض مع سيادة الدولة أو مهام الجيش.

### المادة الرابعة: أصول الإنفاق

تحوّل الأموال النقدية إلى حساب خاص يُفتح باسم الصندوق لمصلحة الجيش اللبناني، أو إلى إعمادات خاصة بالمؤسسة العسكرية.

تُنفق هذه الأموال وفق الأصول الإدارية والمالية المعتمدة لدى الجيش اللبناني، وتخضع للآليات الرقابية نفسها التي تخضع لها الإعمادات المخصّصة له في الموازنة العامة.

أما المساعدات العينية، فتسلّم إلى الجيش اللبناني وتُدرج في قيوده وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

